

سد الذرائع الأصولي وخصوصيته عند المالكية The origin of blocking the pretext and its privacy in the Maliki jurisprudence

د. فتيحة دوار*

جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة

كلية العلوم الإسلامية

البريد الإلكتروني: f.daouar@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/11/30

تاريخ الاستلام: 2021/11/19

ملخص:

هذه الدراسة سلطت الضوء على مكانة أصل سدّ الذرائع في المذهب المالكي المعمول بها بقوة في العبادات والمعاملات وغيرها، ولقد تفنّن المالكية في العمل به فوضعوا له ضوابط وقواعد خاصة، فهو في آخر خلاصة له تصرّف وقائي يحسم مادة الفساد قبل وقوعه، وإن كان مقدمات الفعل مرخص بها ابتداء. كلمات مفتاحية: سدّ الذرائع، ذرائع، الفقه المالكي، أصول الفقه.

Abstract:

Block pretext is considered one of the most important assets of the Maliki school of thought, which is strongly enforced in worship, transactions, and others. The beginning of this study sheds light on the status of blocking the great excuses in the Maliki school of thought.

Keywords: Blocking pretexts, Maliki jurisprudence, pretexts, jurisprudence principles.

Résumé:

Bloquer le prétexte est considéré comme l'un des atouts les plus importants de l'école de pensée Maliki, qui est fortement imposé dans le culte, les transactions, et autres. Le début de cette étude met en lumière le statut du blocage des grandes excuses dans le École de pensée Maliki.

Mots clés: Prétextes bloquants, jurisprudence Maliki, prétextes, principes de jurisprudence.

مقدمة:

يعتبر أصل سد الذرائع من أهم أصول المذهب المالكي فبواسطتها تمكّن مجتهد المالكية من درء الفساد والحدّ من استفحاله، وهي تمثل سورا منيعا يمنع التلاعب واستغلال الأمور الجائزة فيما ينافي مقاصد الدين وروحه، لها ضوابطها وحدودها ومقاصدها الرامية في الحفاظ على الحدود والطاعات عامة وفي الأصول والفقه خاصّة، كما أن علاقة سد الذرائع والمقاصد علاقة محورية جوهرية، فهذا الأصل يتناسق وتتناسب مع مقاصد الدين وأهدافه، فهي خادمة لتلك المقاصد من أن يلحقها خدش، وهي أصل للاستنباط أساسه النظر إلى مآلات الأفعال، وتُعد توثيقا للمبدأ العام للدين في جلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات بعد مقاصدي. ومن هنا يمكننا أن نتساءل:

ما هو المقصود بأصل سد الذرائع الأصولي عامّة وفي المذهب المالكي خاصّة؟

ومن أجل الاجابة على إشكالية الدراسة سرنا وفق المنهج الاستقرائي التحليلي لمناسبتها لموضوع البحث، وقمت بتقسيم البحث وفق الخطة الآتية:

1. السدّ في اللغة والاصطلاح

1-1- السدّ في اللغة

2-1- السدّ في الاصطلاح

1-2-1- السدّ بمعنى القطع

2-2-1- السدّ بمعنى المنع

3-2-1- السدّ بمعنى الحسم

2. الذرائع لغة واصطلاحا

1-2- الذرائع في اللغة

2-2- الذرائع في الاصطلاح

1-2-2- الذرائع عموما (الإطلاق العام)

2-2-2- الذرائع بالمعنى اللّقبى

3. سد الذرائع عند المالكية: المفهوم والأقسام

1-3- مفهوم سد الذرائع عند المالكية

2-3- أقسام الذرائع عند المالكية

الخاتمة.

1- السَّدُّ فِي اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ

1-1- السَّدُّ فِي اللُّغَةِ :

السَّدُّ لُغَةً: إِغْلَاقُ الْحَلَالِ وَرَدُّهُ الثَّلْمُ، وَ يُقَالُ سَدَّهْ يَسُدُّهُ سَدًّا فَائْسَدَ وَ اسْتَدَّ وَ سَدَّدَهُ أَيَّ أَصْلَحَهُ وَأَوْثَقَهُ، وَالتِّي تَعْنِي الرِّدْمَ وَالْحِجْزَ وَ الْإِغْلَاقَ وَ الْمَنْعَ وَ "السَّيْنَ وَالدَّالَّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى رَدْمِ الشَّيْءِ وَمَلَأْمَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ سَدَّدْتُ الثَّلْمَةَ سَدًّا، وَكُلُّ حَاجِزٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ سَدٌّ" (الزَّمَخْشَرِيُّ، 1419هـ/ 1998م، صَفْحَةُ 445/1).

وَالْإِسْمُ السَّدُّ وَهُوَ كُلُّ حَاجِزٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ الْكَهْف-93، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ يَس-9، وَسَدَّدَهُ تَسْدِيدًا قَوْمَهُ (فَارِسٌ، مَعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، 1399هـ/ 1979م)، وَقِيلَ: السَّدُّ بِالْفَتْحِ: مَا كَانَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، وَالسَّدُّ بِالضَّمِّ: مَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَهُوَ الْمُسَدُّودُ خَلْقَةً، وَعَلَى ذَلِكَ وَجْهَتُ قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ: "بَيْنَ السَّدَّيْنِ" وَ "السَّدَّيْنِ" (ابْنُ مَنْظُورٍ، صَفْحَةُ 207/3).

وَيُطْلَقُ الْإِسْدَادُ عَلَى مَسَامِ الْجِلْدِ وَأَفْوَاهِ الْعُرُوقِ إِذَا انْضَمَّتْ، أَمَّا السَّدَّةُ فَتُطْلَقُ عَلَى مَا يَمْنَعُ نَفُوزَ شَيْءٍ إِلَى آخَرٍ (أَبُو الْبَقَاءِ، الْكَلِمَاتُ صَفْحَةُ 515)، وَقُلْتُ قَوْلًا سَدَادًا وَ سَدَدًا أَيَّ قُلْتُ صَوَابًا، وَ مِنْ ذَلِكَ السَّدِيدُ ذُو السَّدَادِ أَيُّ الْإِسْتِقَامَةِ كَأَنَّهُ لَا ثَلْمَةَ فِيهِ وَ لِذَلِكَ يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ: الْهُمَّ سَدِّدْنِي أَيَّ وَفَّقْنِي. نَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ أَنَّ كَلَامَ أَهْلِ اللُّغَةِ يَتَّفِقُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَفْسِيرِ السَّدِّ بِالْمَنْعِ وَ الْحِجْزِ وَ الْغُلُقِ مِنَ الشَّيْءِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ غَيْرُ بَعِيدٍ عَنِ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ الَّتِي يُؤَدِّيهِ هَذَا اللَّفْظُ فِي إِطَارِ تَرْكِيبِهِ مَعَ لَفْظِ (الذَّرَائِعِ) وَهُوَ لَفْظٌ مُحَوَّرٌ فِي بَحْثِنَا.

1-2- السَّدُّ فِي الْإِصْطِلَاحِ:

السَّدُّ لَا يُعْرَفُ الْمَقْصُودُ بِهِ إِلَّا بِحَسَبِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَلَا يَخْرُجُ مَفْهُومُهُ هُنَا عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الْمَشَارِ إِلَى سَابِقًا، وَبِالتَّقْصِي فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ وَجَدْنَا أَنَّ لَفْظَ السَّدِّ لَهُ الْمَعَانِي الْآتِيَةُ:

2-1- السَّدُّ بِمَعْنَى الْقَطْعِ: يُقَالُ قَطَعَ الذَّرَائِعَ بِمَعْنَى سَدَّهَا، مِثَالُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ " هَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا رَبَا فِي الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الرَّأْيُ وَالْعَادَةُ مِنْ قَطْعِ الذَّرَائِعِ " (الزَّرْقَانِي، شَرْحُ مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، صَفْحَةُ 148/3).

وَكَذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ يَوْضَعُ لَفْظَ الْقَطْعِ بَدَلَ السَّدِّ، قَالَ " الْبَابُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْإِحْتِيَاطِ وَقَطَعَ الذَّرَائِعَ " (ابْنُ حَزْمٍ، الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، 13/1).

وَ مِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَمَثَلًا أَتْنَاءَ حَدِيثِهِ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَالَ " وَالسَّبَبُ فِي نَهْمِهِمْ قَطْعُ الذَّرِيعَةِ لَنَلَّا يَتَوَصَّلُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى نَحْرِهِ أَوْ تَعْيِيْبِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ " (النَّوَوِيُّ : شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ 76/9).

1-2-2- السد بمعنى المنع : قال أحد علماء المالكية " فالمشهور المنع على الإطلاق " (الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك 49/3) وقال ابن النجار الحنبلي " ومعنى سدها: المنع من فعلها لتحريمه " (ابن النجار: شرح الكوكب المنير 434/4)، وحتى أن أبو الوليد الباجي المالكي لا يوظف إلا لفظ المنع حين يكون الكلام عن سد الذرائع، قال في كتابه الإشارة " مذهب مالك رحمه الله المنع من الذرائع " (الباجي: أحكام الفصول في أحكام الأصول ص 695)، وقال أيضا في كتابه أحكام الفصول: " فصل في المنع من الذرائع " (الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول صفحة 695).

و هذا صنيع ابن أبي زيد القيرواني كذلك قال " منع الذرائع التي تجر إلى ما يشبه المنهي عنه " (محمد بن أبي زيد القيرواني: الذب عن مذهب مالك ص435)، وكذلك المازري قال " منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز "، و الطرطوشي أيضا قال " منع جائز .. " (الطرطوشي، الحوادث و البدع صفحة 26).

و نجد هذا اللفظ موظفا حتى من قبل بعض الشافعية الذين لا يعتدون بسد الذرائع ضمن أصولهم الفقهية، قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: " قال أبو حنيفة و الشافعي لا يجوز المنع من سد الذرائع " (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 82/6)، و قال أيضا " قيل و فيه منع الذرائع " (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 86/6).

و تجدر الإشارة إلى أن لفظ المنع هو الأكثر تداولاً عند المتقدمين، و نجده مع ألفاظ مثل الجائز و المشروع و الوسائل فيقال " منع الجائز " و " منع المشروع " و " منع الوسائل ".

1-2-3- السد بمعنى الحسم: قال الإمام القرافي " الذريعة الوسيلة للشيء، و معنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له " (القرافي، شرح تنقيح الفصول صفحة 449)، و كذلك المازري رحمه الله قال " فرأى عثمان حسم المادة " (ابن أبي زيد القيرواني: الذب عن مذهب مالك ص 434)، وذكر محمد الأنصاري الرصاع قول ابن الحاجب شارحا لمعنى سد الذرائع " ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطن ممنوع حسما للذريعة " (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة صفحة 362).

في حين أن ابن جزي يوظف الألفاظ الثلاثة الذريعة والحسم والقطع معا قال " وأما سد الذرائع فمعناه حسم مادة وسائل الفساد بقطع وسائله " (ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، صفحة 149).

نخلص إلى أن لفظ السد لفظ واضح في ذاته يقصد بها القطع والمنع والحسم.

2- الذرائع لغة واصطلاحا

1-2-1- الذرائع في اللغة:

الذَّرائع جمع ذَرِيعة، و الذَّرِيعة تصغير الذَّراع ولحقت الهاء بها لكونها مؤنثة (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث صفحة 326)، و هي مشتقة من فعل ذَرَعَ وجمعها ذَرَائِع و ذُرْع (الزبيدي، تاج العروس من جواهر 11/21)، وهو الامتداد والتحريك إلى الأمام لأن " الذال والراء والعين أصل واحد يدل

على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم جميع الفروع ترجع إلى هذا الأصل " (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 350/2)، فكل استعمالات فعل دَرَعَ في اللغة ترجع إلى هذا الأصل وتدور حوله.

والذَّرِيعَةُ في اللغة تأتي بعدة معانٍ، نذكر أهم المعاني التي لها صلة بموضوعنا: تأتي الذَّرِيعَةُ بمعنى الوسيلة: فيقال تَدَرَّعَ فلان بذريعةٍ أي توسَّلَ بوسيلة (الفيروز آبادي القاموس المحيط صفحة 717)، فالذريعة " تشترك مع الوسيلة في الدلالة على أمر يُتوصَّل به إلى أمر آخر، فهما بمثابة الآلة إلى المقصود، ولكن الوسيلة أدلُّ على معنى الرغبة في المتوصل إليه " (خدوم مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية صفحة 365).

و من العلماء من ذكر المعنى اللغوي أثناء تطرقه لموضوع سد الذرائع، كابن القيم في قوله "الذريعة ما كانت وسيلة وطريقا إلى الشيء " (ابن القيم، إعلام الموقعين 4/553)، و قول القرافي " اعلم أن الذريعة الوسيلة للشيء " (القرافي، الفروق 3/266)، و قال " فإن الذريعة هي الوسيلة " (القرافي، شرح تنقيح الفصول صفحة 449)، وقول ابن تيمية الذريعة " ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء " (ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل صفحة 254).

و رغم هذا الاشتراك اللغوي بين الذريعة و الوسيلة إلا أن بينهما فروقا بيَّنها أهل اللغة (أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية صفحة 301)، فالوسيلة أصلها من قولنا سألت أسأل أي: طلبت ونقول توسَّلت بكذا أي كذا طريقا إلى بغيتي، في حين الذريعة هي الطريقة نفسها.

و من معان الذريعة السَّبَب و الطريق الموصل إلى الشيء المقصود (ابن منظور، لسان العرب 8/96)، ومن هنا يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي الذي أتسبب به إليك.

و تذكر كتب اللغة و المعاجم أن الذريعة في أصل وضعها كانت تُطلق على الدَّرِئَةِ وهي الجمل الذي يُترك في الفياقي والصحاري حتى تأنس إليه الحيوانات التي يراد اصطيادها، ثم يعتمد صاحب الجمل إلى الجمل وقد عرف الجمل صاحبه فيتخذه وسيلة لاصطياد الحيوانات التي تدنو من الجمل المهمل، هذا أصلها ثم قيل لكل شيء كان سببا لشيء فهلك به كما هلكت هذه الوحوش لاغترارها بهذا الجمل (الجبلي، شرح غريب ألفاظ المدونة ص) فهذا أصل الذريعة، و في هذا المعنى قيل البيت الشعري :

وَلِلْمَنِيَّةِ أَسْبَابٌ تُقَرِّبُهَا ... كَمَا تُقَرِّبُ لِلْوَحْشِيَّةِ الدُّرُجُ (ابن منظور، لسان العرب 8/96)

ويطلق الدَّرِئُ على الشفيع، وذَرَعْتُ لفلان شَفَعْتُ له، و الدَّرُعُ والدِّرَاعُ الطاقة والوسع لذا يقال ضاق به الأمر ذرعا وضاق به ذراعا أي ضعفت طاقته ولم يجد من المكروه فيه مخلصا (الزمخشري، أساس البلاغة 1/311)، فأصبح يُضرب مثلا لكل من عجز عن الوصول إلى مبتغاه.

فالذريعة في معناها اللغوي هي المقدمة التي تسبق النتيجة والسبب الموصل إلى المآل.

2-2-الذرائع في الاصطلاح:

بالاستقراء نجد أن لفظ الذرائع يحمل على وجهين:

الوجه الأول: الذرائع بمعنى الطرق المفضية إلى المقاصد (أي الذرائع عموماً)، أو ما يُعبر عنه بالإطلاق العام.

الوجه الثاني: الذرائع بالمعنى اللقي المتعارف عليه لدى علماء الفقه وأصوله وهو الذي يعني بحثنا و خلاصته: منع الجائز لأنه يجزُّ لغير الجائز، وهذا المعنى موجود في المؤلفات المعاصرة تحت عنوان المعنى الخاص للذريعة.

و نفصّل في هذين الوجهين على النحو الآتي:

2-2-1-الذرائع عموماً (الإطلاق العام):

الذرائع بهذا المعنى مُطلق الوسائل، بمعنى الطُّرق المؤدية إلى المقاصد والغايات، قال ابن القيم الوسائل " الذريعة ما كان وسيلة و طريقاً إلى الشيء " (ابن القيم : إعلام الموقعين 4/553). و تُذكر عادة في باب المقاصد و الوسائل، لأنّ للأحكام موردين: مقاصد وهي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في ذاتها، ووسائل وهي الطرق المفضية إلى المقاصد، و هي كل ما يتوصل به إلى المقاصد سواء كانت الوسائل و المقاصد مشروعة أو غير ذلك .

فمثلاً نجد في بطون المؤلفات من يذكر الذريعة و يقصد بها الوسيلة يُفهم هذا من خلال التتبع الدقيق لسياق الكلام، فَيُعبر عن الذرائع أحياناً في هذا المعنى بالوسائل عند بعض العلماء، قال القرافي " و ربما عبر عن الوسائل بالذرائع " (القرافي، الفروق 2/32)، و نذكر مثلاً على ذلك ما ذكره الإمام الشافعي حيث قال " أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى...فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام" (الشافعي: الأم ص 666، 667)، وكقول محمد بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري في مسألة من انتقد القياس والاستحسان "ولولا الوقوف عند نصوص الشرائع ما انضبط حكم، بل كان ذريعة للحكم بالهوى" (الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 1/430)، فالذريعة بهذا المعنى هي الوسيلة والطريق إلى الشيء (عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه صفحة 245)، سواء كان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة قولاً أو فعلاً.

2-2-2-الذرائع بالمعنى اللقي:

وهو المعنى الاصطلاحي لها و الذي قصر معنى الذريعة على المحظور، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور " لقب سد الذرائع قد جعل لقباً لخصوص سد ذرائع الفساد " (الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية صفحة 132)، و قال أيضاً "هذا المركب لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال

التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها " (الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية صفحة 129)، وقال ابن تيمية: "الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة" (ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل ص 254) فخصّص عموم المعنى اللغوي بتقييد الذريعة على ما يؤول إلى الممنوع، أي تعريف الذريعة التي تُسد.

وتجدر الإشارة أن بعض العلماء يذكرون الذريعة خالية من لفظ السد ويقصدون المعنى الاصطلاحي المعروف لها عند الأصوليين، لكونها تختص بما يفضي إلى المفسدة فقط، مما قد يخفى على غير المتخصّصين، وعلى هذا فالبعض يعبر عن هذا المعنى بـ: "الذريعة"، أو "الذرائع" ويعبر عنه آخرون بـ: "سد الذريعة" أو "سد الذرائع" (ابن النجار، شرح الكوكب المنير 4/434)، ولا فرق عندهم من إثبات كلمة "سد" من الكلام أو إسقاطها، لأن المعنى سيكون مُنصبّاً على المفهوم المتواضع عليه وهو سد ذرائع الفساد.

3- سد الذرائع عند المالكية: المفهوم والأقسام

3-1- مفهوم سد الذرائع عند المالكية:

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويُتوصّل بها إلى فعل المحظور" (ابن رشد، المقدمات 2/39).

و عرفها القاضي عبد الوهاب بقوله "الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع" (القاضي عبد الوهاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف 1/170).

و عرفها القرافي قائلاً "سد الذرائع ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور" (إبراهيم بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 2/269).

و عرّف الشاطبي سد الذرائع بقوله "و كذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع، وهو منع الجائر، لأنه يجر إلى غير الجائر (الشاطبي، الاعتصام 1/177)، وله تعريف آخر حيث قال "قاعدة سد الذرائع، فإنه منع الجائر لئلا يُتوسل به إلى الممنوع" (الشاطبي، الموافقات 3/564).

و قال المازري في بيان سد الذرائع "وحدها: التطرّق بالجائر إلى ما لا يجوز" (أبي زيد القيرواني، الذب عن مذهب مالك صفحة 434).

أما الباجي فله تعريفين لسد الذرائع، الأول عرّف القاعدة و جعلها خاصة بالعقود حيث قال في كتابه الحدود "الذرائع ما يُتوصل بها إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حلّه" (الباجي، الحدود في الأصول ص 68)، ولكن يُفهم منه أنه في هذا التعريف قد اقتصر على أبرز و أخصّ

صور قاعدة سد الذرائع فقط المتمثلة خاصة في بيع الآجال وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجلاً: ثم يشتريها من المشتري بأقل مما باع نقداً، فالربا هو الفرق بين السعيرين لأنَّ القصد من المعاملة هو التحايل على الربا، بدليل أن له تعريفاً ثان أدق حيث قال "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور" (الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول صفحة 695).

و الإمام الطرطوشي في كتابه الحوادث و البدع عقد باباً سماه " الباب الأول: فيما انطوى عليه الكتاب العزيز من الأمور التي ظاهرها سلم جرّت إلى هلك " (الطرطوشي، الحوادث والبدع ص 23)، ثم فصل لاحقاً فقال في تعريف قاعدة سد الذرائع " منع جائز في الظاهر لما كان يتطرق به إلى باطن ممنوع " (الطرطوشي : الحوادث و البدع ص 26).

و عرفها ابن العربي " ومعناه كل فعل يمكن أن يتدبّر به أي يتوصل به إلى ما لا يجوز " (أبو بكر ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 782/2).

و قال عثمان ابن الحاجب (570 - 646 هـ) " ظاهر جائز ليتوصلاً (هنا يتحدث عن البائع و المشتري) به إلى باطن ممنوع حسماً للذريعة " (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص 361، 362).

و لا نكاد نجد لبقية المذاهب من الأحناف و الشافعية تعريفاً و توضيحاً لقاعدة سد الذرائع لأنهم لا يعدونها ضمن أصولهم المعتمدة (تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر 120/1)، ولا يذكرونها إلا في معرض الانتقاد و الرد، إلا في المذهب الحنبلي مثل ابن النجار الحنبلي " الذريعة أي شيء من الأقوال أو الأفعال ظاهره مباح و يتوصل به إلى محرم " قال " ومعنى سدّها المنع من فعلها لتحريمه " (ابن النجار، شرح الكوكب المنير 4/ 434)، وابن تيمية الذي عرّفها بقوله " الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم " (ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل ص 254).

وقد ورد في كتاب المذاهب الفقهية الأربعة الذي أنجزته وحدة البحث العلمي بدار الإفتاء بالكويت سد الذرائع " معناه منع ما يجوز، لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز " (المذاهب الفقهية صفحة 81)، وفي التعريف الثاني ورد سد الذرائع " أي المنع ممّا ظاهره الجواز إذا كان وسيلة إلى ارتكاب محرم " (المذاهب الفقهية صفحة 195).

3-2- أقسام الذرائع عند المالكية

الذرائع أقسام مختلفة وليست على درجات واحدة في السّد، وبيان أقسامها ومراتبها يساعدنا كثيراً في إجلاء الغموض الذي قد يشوش على الصورة الحقيقية لقاعدة سد الذرائع، وعليه يعول العلماء في الفصل بين الذرائع المعتمدة وبين الذرائع الملغاة، وعلى هذا الأساس قُسمت الذرائع باعتبارها مختلفة و متعددة اختلفت وصفا و عدداً، وأشهر من قسّمها من المذاهب الفقهية غير

المالكية هم الحنابلة كابن القيم (ابن القيم، إعلام الموقعين 4/554، 555) و تقسيم ابن تيمية (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 3/139)، و من الشافعية تقسيم الإمام الزركشي و تقسيم السبكي (السبكي، الأشباه والنظائر 1/120) من الشافعية.

أما في المذهب المالكي فقد فصلوا في تقسيمها كثيرا و أفضل التقاسيم المعتمدة من طرف أهل العلم التي قسمت الذرائع تقسيم القرافي و تقسيم الشاطبي (الشاطبي، الموافقات 3/53) و تقسيم القرطبي من المالكية.

و سنكتفي بذكر تقسيم الإمام القرافي حيث قال " إعلم أن الذريعة الوسيلة للشيء، وهي ثلاثة أقسام، منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما اجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه" (القرافي، الفروق 3/266)، ثم فصل القرافي في هذه الأقسام نوضحها كما يلي :

1. قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وضرب له مثال كحفر الآبار في طرق المسلمين لأنه ذريعة إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، فهذه ذريعة مُعْتَبَرَةٌ إجماعاً لأنها موصلة إلى الحرام قطعاً، و تحقق فيها الإفضاء إلى المفسدة.
2. قسم أجمعت الأمة على عدم سده، فهو ذريعة مُلغاة غير معتبرة إجماعاً كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، وهذا القسم هو ذريعة لا تُسد ووسيلة لا تحسم، لندور إفضائه للمفسدة و رجحان مصلحته الأكيدة على مفسدته.
3. قسم اختلف فيه العلماء بين معتبر إياه و مُلغ له، و مثاله النظر إلى المرأة لأنه قد يكون ذريعة للزنا بها، لأن درجات إفضائه إلى المفسدة غير مقطوع بها و مختلف في حقيقتها و هي مع ذلك فوق النادرة التي حكى القرافي الإجماع على إلغائها. تقسيم القرافي هو المعتمد من طرف أهل العلم والأكثر اعتباراً بينهم و يمثل الأساس المرجعي في الباب، اقرّه جمهور العلماء و اعتمدوه من المالكية و غيرهم و هو الأشهر، و الأكثر تداولاً و اعتماداً لوضوحه و صحته.

الخاتمة:

يمكن أن نصل الى جملة من النتائج بعد دراسة أصل سد الذرائع وخصوصيته المالكية فيه إلى ما يأتي:

- لقاعدة سد الذرائع تعاريف كثيرة إلا أنها متقاربة المعنى، و إن تنوعت الألفاظ.
- الذرائع تشمل التصرفات القولية و التصرفات الفعلية.

- الوسيلة في قاعدة سد الذرائع مُقيدة بكونها مباحة و متضمنة لمصلحة معينة، أما إذا كانت الوسيلة محرمة في ذاتها كالقتل والظلم والزنا وشرب الخمر وغير ذلك، فإنها غير داخلية في معنى قاعدة سد الذرائع.
- كل التعاريف قيّدت الفعل المتوسل إليه بكونه محظورا وغير مشروع ومفسدة بنظر الشرع، وهذا شرط ضروري في قاعدة سد الذرائع.
- أغلب العلماء كابن العربي والباقي وابن رشد والقاضي عبد الوهاب يعرفون الذريعة بلفظ ظاهره الجواز وهو اللفظ الأكثر تداولاً وشهرة.
- غالبية الأصوليين من المالكية عبّروا عن المتوسل إليه بالمحظور أو الحرام أو غير الجائز و هو تعبير يُعمّ الحرام والمكروه والقلة منهم من عبّروا عليه بلفظ الفساد (خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه ص 212) كالإمام القرافي، والمقصود بالفساد ما حرّمه الله تعالى عامة، وكل التعريفات تتفق على حصر نتيجة الذريعة في الممنوع شرعا.
- في قاعدة سد الذرائع لا اعتبار للمقاصد والنيات، وإنما مناط الحكم على الأفعال والأقوال بمآلها وما يترتب عليها، يقول الشيخ محمد أبو زهرة " والنظر في هذه المآلات لا يكون إلى مقصد العامل ونيته بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن الفعل أو يقبّح في الدنيا ويطلب أو يمنع.
- اختصَّ الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله بتوظيفه لفظ الخوف دون غيره حين قال " الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع " في حين أن لفظ التوسل بالمصلحة هو خاص بالإمام الشاطبي رحمه الله.
- غالبية العلماء اكتفوا بتعريف وبيان الذريعة التي تُسد، دون الذريعة التي تُفتح.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو الوليد سليمان الباجي، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل، تحقيق : محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية.
2. أحمد الحجي الكردي، بومية بن محمد السعيد، عدنان بن سالم النهام، علي خالد الشريجي، المذاهب الفقهية (1436، 2015)، وحدة البحث العلمي بدار الإفتاء، مراجعة، الطبعة الأولى، 1436، 2015، الكويت.
3. أحمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك و بهامشه حاشية العلامة محمد الصاوي المالكي، فهرسة: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
4. أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
5. بدر الدين محمد بن بهاء الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه (1413/1992م)، تحرير: عبد الستار أبو غدة مراجعة: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية.
6. شرح الكوكب المنير: عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بان النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان.
7. عبد الحليم ابن تيمية بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي.
8. عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بان النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان.
9. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية و التحصيلات المحكمات الشرعية لأمّهات مسائلها المشكلات (1408، 1988)، تحقيق: سعيد احمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
10. معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، دار الطرابيشي.
11. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
12. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (1426هـ، 2005م)، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة التراث في مكتبة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة.

13. شهاب الدين القرافي (1393هـ / 1973 م.) شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى.
14. أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (1993 م.)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم ب: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية: تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان .
15. ابن القيم الجوزية (1423 هـ) إعلام الموقعين، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية.
16. محمد بن إدريس الشافعي، الأم (1321هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة بولاق.
17. تاج الدين السبكي الأشباه و النظائر (1411هـ / 1991)، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
18. إبراهيم بن محمد بن فرحون (2003 / 1423هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق: الشيخ جمال مرعثلي، دار عالم الحديث الرياض، طبعة خاصة.
19. عبد الوهاب بن نصر البغدادى (1429هـ / 2008 م.)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تعليق وتقديم : حسن بن مشهور آل سلمان، دار ابن القيم المملكة العربية السعودية ودار ابن عفان بمصر، الطبعة الأولى.
20. أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (1421هـ / 2000 م.)، الاعتصام :، تقديم: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، الطبعة الأولى المنامة البحرين.
21. خدوم مصطفى كرامة الله (1420هـ / 1999 م.)، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى دار اشبيلية، المملكة العربية السعودية.
22. أبو بكر الطرطوشي (1419هـ / 1998 م.)، الحوادث و البدع، تعليق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية.
23. أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (1419هـ / 1998 م.)، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) وضع الفهارس: محمد المصري و عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
24. محمود بن احمد عمر الزمخشري (1419 هـ / 1998 م.)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
25. الزمخشري (1419 هـ / 1998 م.)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
26. شهاب الدين القرافي (1421هـ / 2001 م) (أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام مصر القاهرة، الطبعة الأولى.

27. عبد الحليم ابن تيمية(1416هـ/1995م) مجموع الفتاوى: المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
28. أبو الوليد سليمان الباجي (1415هـ/1995م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت.
29. أبو الوليد سليمان ابن حلف الباجي (1392 / 1973م) الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي الطبعة الأولى: 1392 / 1973م.
30. ابن فارس(1399هـ / 1979م) معجم مقاييس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
31. الفيروز آبادي(1426هـ/2005م)، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة التراث في مكتبة الرسالة، إشراف : محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة.
32. محمد الطاهر بن عاشور(1425 هـ - 2004 م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
33. محمد بن محمد الحجوي(1416هـ - 1995م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى.